E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/4
16 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٩

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي ٣

غواتيمالا ٦

اليابان ١٥

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ١٩٩٢/٧٤، برنامج العمل بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وطلبت من اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل في جميع الدول.

٢- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٠/١٩، أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإعلان ستوكهولم بشأن استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

٣- ولكي يتسنى للفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين، أرسلت الأمانة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مذكرات شفهية إلى الحكومات تطلب فيها توفير المعلومات اللازمة. وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، كانت قد وردت ردود من الاتحاد الروسي وغواتيمالا واليابان.

الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

١- يشمل التشريع الروسي مجموعة تدابير كاملة تعالج هذه القضايا. فثمة فصل في القانون الجنائي الروسي عنوانه "الجرائم ضد الأسرة والقصّر"، يجرّم الأفعال المرتكبة ضد القصّر. وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٥٢ من القانون، يعاقب بعقوبة تتراوح بين العمل الإلزامي والحرمان من الحرية لفترة تصل إلى ٥ سنوات على الاتجار بالأطفال (بيعاً وشراءً، أي نقل قاصر على أيدي والديه أو أشخاص آخرين يرعونه إلى طرف ثالث مقابل مكافأة نقدية) وغير ذلك من الصفقات التي تنطوي على نقل قاصر والسيطرة عليه.

٢- ويعاقَب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و١٠ سنوات (الفقرة ٢ من المادة ١٥٢) على نفس الأفعال إذا تكرر ارتكابها؛ أو المرتكبة ضد اثنين أو أكثر من القصّر؛ من جانب مجموعة من الأشخاص بالتواطؤ المسبق فيما بينهم، أو من جانب جماعة منظمة؛ أو من جانب فرد يستغل مركزه الرسمي؛ وعندما ينقل القاصر بصورة غير شرعية إلى الخارج أو يعاد من الخارج بصورة غير شرعية؛ أو الأفعال المرتكبة لغرض إغراء القاصر بارتكاب جرائم أو ارتكاب أفعال أخرى ضارة بالمجتمع؛ أو الأفعال المرتكبة لغرض استئصال أعضاء أو أنسجة من القاصر. وإذا أسفرت هذه الأفعال نفسها، دون قصد، عن وفاة قاصر أو عن نتائج خطيرة أخرى، عوقب مرتكبها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة (الفقرة ٣ من المادة ١٥٢).

٣- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقع الاتحاد الروسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية. ومن شأن التوقيع على هذين الاتفاقين والتصديق عليهما في النهاية إدخال مزيد من التحسينات على التشريع الروسي الذي يحمي حقوق القصّر.

٤- وتجرِّم المادة ١٥١ من القانون الجنائي حض الأطفال على البغاء. ويخضع المدانون بارتكاب الجناية المحددة في الفقرة ١ من المادة، أي حض القاصر على التعاطي المنتظم للكحوليات أو المخدرات، أو البغاء، أو التسكع أو التسول، لمجموعة من العقوبات تتراوح بين العمل الإلزامي والحرمان من الحرية لمدة تصل إلى أربع سنوات.

٥- ويعاقب على نفس الفعل إذا ارتكبه والد الطفل أو والدته أو مدرسه أو شخص آخر مسؤول قانونيا عن تربيته بالحد من الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، ولمدة تتراوح بين ٤ و٦ أشهر من السجن المشدد، أو الحرمان

من الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات، وهي عقوبة قد يصحبها الحرمان من الحق في تولي وظائف معينة أو المشاركة في أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (الفقرة ٢ من المادة ١٥١).

٦- وعندما يقترف نفس الفعل بصورة متكررة أو مصحوباً بالتهديد بالقوة أو باستخدام القوة، يعاقب على ارتكاب الفعل بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٦ سنوات (الفقرة ١ من المادة ١٥٢). وانتهت وزارة العدل منذ قليل من وضع مشروع بتعديل القانون الجنائي للاتحاد الروسي وقانون الإجراءات الجنائية لـ "جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية". وبموجب مشروع القانون، سيعدَّل قانون العقوبات لتجريم الأفعال المتصلة بتجارة الرق، وحض الأحداث على البغاء وتوزيع المواد الخليعة على القصّر بما يخالف القانون. ونظرا لتشديد العقوبات الموقعة على ارتكاب الجرائم ضد القصّر، فقد بدأت تظهر على السطح أعداد أكبر من هذه الجرائم. وتكشف أجهزة إنفاذ القانون النقاب عن حالات البغاء المنظم للأطفال والعمليات التي تقوم بها جماعات تستغل الأطفال لأغراض جنسية، بما في ذلك إنتاج وتوزيع المواد الخليعة.

٧- وأجري في روسيا عام ١٩٩٩ ما مجموعه ١٩٤ تحقيقا جنائيا في أفعال تنطوي على علاقات جنسية وأفعال أخرى ذات صبغة جنسية مع أشخاص أقل من ١٦ سنة (المادة ١٣٤ من القانون الجنائي)؛ و٨٨٤ تحقيقا في أفعال انحراف (المادة ١٣٥)؛ و٨٥٣ تحقيقا في أفعال حض القصّر على ممارسة أنشطة ضارة بالمجتمع (المادة ١٥١)؛ و٢٨ تحقيقا في أفعال اتجار بالقصّر (المادة ١٥٢)؛ و٤١ تحقيقا في أفعال حض على البغاء (المادة ٢٤٠)؛ و٢٩٥ تحقيقا في أفعال توزيع غير شرعي لمواد وأشياء خليعة (المادة ٢٤٢). وشُرع مؤخرا في استخدام شبكة الحاسوب الدولية - الإنترنت - لأغراض إجرامية. وأحد عوامل تزايد هذه الجرائم هو عدم وجود تعريف في التشريع الروسي لعبارتي "استغلال الطفل في البغاء" أو "استغلال الطفل في إنتاج مواد خليعة". وبناء على ذلك، يعد مكتب النائب العام حاليا مشروعاً لتعديل القانون الجنائي بما يساعد على التصدي للمشكلة والوفاء بشروط اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الملحق بالاتفاقية.

٨- ومنذ عام ١٩٩٦، أنشئت في إدارات الداخلية بعدد من المناطق الروسية، بموجب قرارات صادرة عن الادارات المحلية، وحدات خاصة لمكافحة الفساد. وتعمل هذه الوحدات حاليا في سان بيترسبورغ، وأومسك، وشيتا، وتكتسب خبرة عملية في مجال تطبيق التشريع الحالي لمنع الفساد ومكافحته.

٩- وثمة ٣٣٤ مركز مساعدة اجتماعية للأسر والأطفال تعمل لمحاولة تخفيف ظروف العيش الصعبة. كما تقدم تلك المراكز مساعدة شاملة للأسر وأفراد الأسر الذين يتعرضون للعنف، وتقوم على إعادة تأهيلهم نفسيا.

١٠- ومنذ عام ١٩٩٢، يجري العمل في الاتحاد الروسي على بناء شبكة مؤسسات محددة الغرض للأحداث الذين هم بحاجة إلى إعادة تأهيل اجتماعي. وأنشئت خلال تلك الفترة أكثر من ٧٠٠ مؤسسة وهي: مآوٍ للأطفال والمراهقين، ومراكز لإعادة تأهيل الأحداث، ومراكز لمساعدة الأطفال المحرومين من رعاية الآباء. وتعمل هذه المؤسسات وفقا للمبادئ التالية:

'١' يقبل الأطفال في ظروف الضيق في تلك المؤسسات على مدار الساعة وتتاح لهم المساعدة مجاناً؛

'٢' يحق لأي طفل أن يلتمس المساعدة من تلقاء نفسه بدون تدخل شخص بالغ؛

'٣' يحق لكل أسرة الحصول على المشورة والدعم من خبراء.

وتلقى ما جملتهم نحو ٠٠٠ ٢٤٩ طفل، من ضحايا العنف وغيرهم، معونة خبراء وآنية خلال عام ١٩٩٩. وأتيحت لكل طفل الفرصة لتناول مشكلته، بمساعدة خبراء من هذه المؤسسات، بغض النظر عن مركز والديه الاجتماعي.

١١- ودائرة علم النفس التعليمي التطبيقي، العاملة في المدارس العامة وغيرها من المؤسسات في إطار النظام التعليمي، عليها دور هام في مجال منع العنف ضد الأطفال. وأخذ يبرز دور المراكز النفسانية - البيداغوجية والطبية - الاجتماعية للأطفال في النظام التعليمي. وتوفر هذه المراكز مساعدة متعددة الاختصاصات حاذقة للغاية للأطفال والآباء والعمال الممارسين في المؤسسات التعليمية، في مسائل من قبيل منع حجر الأطفال ("التيتم الاجتماعي") وجنوح الأحداث، وتساعد على تسوية المنازعات في المدرسة والبيئة الأسرية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كان النظام التعليمي الروسي يشمل أكثر من ٤٥٠ مركز إعادة تأهيل من شتى الأنواع. فيوجد على سبيل المثال في موسكو مرفق نفساني وطبي واجتماعي متخصص، "مركز الأوزون"، يرعى الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والعنف.

١٢- كما تساعد السلطات التعليمية ومؤسسات التعليم، في إطار ولاياتها، على وضع وتنفيذ تدابير لتعيين الأسر والأطفال المعرضين للخطر، والآباء الذين يسيئون معاملة أطفالهم والآباء الذين يقصرون عن أداء واجب الرعاية لأطفالهم.

١٣- وتنص المادة ٥٦ من قانون الأسرة على أن من حق الطفل التمتع بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، بما في ذلك الحماية من إساءة المعاملة على أيدي والديه (أو من يقوم مقامهما). ومطلوب من المسؤولين وغيرهم من المواطنين، الذين يعلمون بوجود خطر ما على حياة الطفل أو صحته أو أية انتهاكات لحقوقه ومصالحه المشروعة،

إبلاغ سلطات الرعاية المسؤولة في المقاطعة التي يعيش فيها الطفل. ومطلوب من سلطات الرعاية عندئذ اتخاذ ما يلزم من التدابير لحماية حقوق الطفل ومصالحه المشروعة.

١٤- وبموجب التشريع الروسي، يمكن لسلطات الرعاية أن تطلب إلى المحاكم تعليق أو تقييد حقوق الآباء الوالدية. وفي حالة تعرض حياة الطفل أو صحته لخطر مباشر، يحق لسلطات الرعاية، بموجب القانون، أخذ الطفل من والديه أو من الأشخاص المسؤولين عن رعايته. وإذا فعلت السلطات ذلك، وجب عليها أن تبلغ مكتب النائب العام فورا بهذا الإجراء وأن تتخذ الترتيبات لإيواء الطفل مؤقتاً. وتتاح لها آنذاك مهلة سبعة أيام تطلب فيها إلى المحاكم تعليق أو تقييد حقوق الآباء الوالدية (المادة ٧٧ من قانون الأسرة).

غواتيمالا

[الأصل: بالأسبانية]
[٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١]

١- تدرك دولة غواتيمالا أن استغلال الأطفال والشباب تجاريا لأغراض الجنس واستغلال عملهم يمثلان مشاكل اجتماعية تحول دون نماء الأطفال والشباب نماءً كاملا وتشكل، من ثم، انتهاكا جسيما لحقوقهم الإنسانية، وخاصة في سياق مختلف التقاليد الأبوية التي لا تزال قائمة حتى في مجتمع متعدد اللغات والإثنيات والثقافات. ولذلك، تتخذ الدولة تدابير إدارية لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

٢- ووفقا لآخر تعداد (١٩٩٤)، يمثل الأطفال والمراهقون دون سن ١٨ سنة ٥٠ في المائة من السكان، وتتخذ من ثم خطوات لاستئصال المشكلة في مجالات التعليم والصحة والعمل.

٣- وفيما يلي أمثلة للتقدم المحرز في توفير الحماية الشاملة للأطفال والشباب في هذه المجالات على مدى الأعوام العشرة الماضية:

٤- ففي مجال الصحة، هبطت معدلات وفيات الرضع بنسبة ٣٨,٤ في المائة، من ٧٣ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية إلى ٤٥ لكل ٠٠٠ ١. وهبطت الوفيات بين الرضع دون خمس سنوات من ١١٠ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية إلى ٥٩ لكل ٠٠٠ ١.

٥- وفيما يتعلق بتطعيم الأطفال ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها، فقد اتسع نطاقه من ٦٦ في المائة إلى ٨٨ في المائة بالنسبة للخناق والشهاق والكزاز ومن ٦٢ في المائة إلى ٩٣ في المائة بالنسبة للسل. وقلت الإصابة بشلل الأطفال إلى أدنى حد وتوفرت الوقاية من الحصبة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة.

٦- ووفقا لبيانات وزارة التعليم، أحرز تقدم في مجال التعليم خلال التسعينيات إذ ارتفع صافي معدلات التسجيل في مرحلة التعليم قبل الابتدائي من ١٧,٢٩ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٣٢,٨٣ في المائة عام ١٩٩٩ وفي مرحلة التعليم الابتدائي من ٦٩,٢٤ في المائة إلى ٨١,٧ في المائة خلال نفس الفترة.

٧- ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات ينبغي تذليلها لتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وقد أدرجت استراتيجيات وبرامج عمل اجتماعية في خطط إدارة الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، التي تولي فيها الحكومة الراهنة الأولوية للقضايا المتصلة بالأطفال والمراهقين.

أولا- التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال

٨- يبين مسح أجراه في الآونة الأخيرة مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، الذي أُنشئ عام ١٩٩٢ بمكتب وكيل النائب العام لشؤون حقوق الإنسان، أن الأطفال الذين يتعرضون للاتجار بهم هم في العادة أطفال يتخلى عنهم آباؤهم، أو أطفال أمهات عازبات تنقصهن الإمكانيات المالية لإعالتهم، أو أطفال يتم اختطافهم لأغراض التبني غير المشروع. كما تتراوح أعمار هؤلاء الأطفال في الغالب الأعم بين ٧ سنوات وأكثر ومعظمهم يكونون من جنسيات هندورية وسلفادورية وغواتيمالية ومن طبقات اجتماعية دنيا.

٩- ويفيد مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال التابع لمكتب وكيل النائب العام لشؤون حقوق الإنسان بأن حالات الاتجار في الأطفال حالات يندر الإبلاغ عنها بحكم طابعها. وتكتشف أحيانا أثناء عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة أو سلطات المحاكم في مرافق المبيت أو الأماكن التي يحتجز فيها الضحايا.

١٠- وللتصدي لهذه المشكلة، أنشئ مكتب متروبولي للنائب العام لشؤون الأطفال بمكتب المدعى العام، وأنشئت وحدة للقصّر والأشخاص المختفين بهيئة التحقيقات الجنائية الوطنية للشرطة المدنية. وتتولى هاتان الهيئتان مسؤولية إنقاذ الأطفال الذين تعرضوا للبيع وتوفير الحماية لهم.

١١- ووفقا للتقرير الذي وضعته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ "بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا" بشأن حالة الأطفال والمراهقين في ظل عملية السلام في غواتيمالا، يقوم حاليا مكتب وكيل شؤون القصّر التابع لمكتب النائب العام بتنفيذ "برنامج إنقاذ" لحماية الأطفال والشباب ممن يقعون ضحايا سوء المعاملة أو يكونون حالة خطر. وتنفذ عمليات الإنقاذ على أساس التقارير التي تضعها السلطات المختصة وعلى أساس الشكاوى التي يقدمها مجهولون. ويوفد فريق لإنقاذ الطفل المعرض للخطر أو الذي يكون في حالة خطر، ويوضع بعد ذلك تحت تصرف المحكمة إلى حين البت في القضية.

١٢- وأدت مسألة بيع الأطفال والاتجار فيهم بغواتيمالا إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأحيل البروتوكول لأغراض الاستشارة إلى الهيئات المفوضة قانونا بالعمل في مجال حقوق الطفل، بغية عرضه على الكونغرس للتصديق عليه.

ثانيا- التدابير المتخذة بصدد استغلال الأطفال في البغاء وفي المـــواد الخليعـــة وإعلان ستوكهولم بشأن استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس

ألف- تدابير مكافحة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة

١٣- من بين التدابير المتخذة لمنع بغاء الأطفال والشباب الأحكام الخاصة بالمشكلة الواردة في الفصل الخامس من قانون العقوبات، الذي يتناول فساد القصّر؛ فوفقا للمادة ١٨٨، "يخضع كل من يروج أو ييسر أو يشجع بأية طـــريقة بغاء قاصر أو فساده جنسيا، سواء وافقت الضحية أم لم توافق على الاشتراك في الأفعال الجنسية أو على مشاهدتها، للسجن لمدة تتراوح بين عامين وستة أعوام".

١٤- وتتناول المادة ١٨٩ الفساد المشدد:

"تزيد العقوبة المشار إليها في المادة السابقة بمقدار الثلثين في أي من الظروف التالية: (١) إذا كـــانت الضحية دون سن ١٢ سنة؛ (٢) إذ ارتكب الفعل لتحقيق مكاسب مالية أو بناء على طلب طرف ثالث؛ (٣) إذا ارتكب الفعل نتيجة خداع أو عنف أو إساءة استخدام السلطة؛ (٤) إذا نتج الفساد عن ارتكاب أفعال جنسية منحرفة، قبل الأوان، أو مفرطة؛ (٥) إذا كان مرتكب الفعل أب أو أم الضحية، أو الأخ أو الأخت، أو معلما أو شخصا آخر منوطة به مسؤولية التعليم، أو حارسه أو الوصي عليه؛ (٦) إذا تكرر ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة السابقة".

١٥- وتتناول المادة ١٩٠ الحض بالوعود أو بالاتفاق:

"يخضـــع كل من يحض أو يتسبب، بالوعود أو بالاتفاق، سواء توافرت مظاهر الشرعية أم لم تتوافر، في بغاء قاصر أو فساده جنسيا، للسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام".

"يخضـــع لنفس العقوبة كل من يساعد أو يدعم، لأي سبب أو بأي ذريعة استمرار بغاء قاصر أو فساده جنسيا أو استمرار وجود قاصر في مبان مخصصة لهذه الأغراض".

١٦- ويغطي الفصل السادس من قانون العقوبات الاتجار في النساء واستغلال البغاء.

١٧- وتتناول المادة ١٩١ الاتجار في الجنس:

"يخضع كل من يروج أو ييسر أو يشجع بغاء أفراد من أي من الجنسين، لتحقيق مكاسب مالية أو بناء على طلب طرف ثالث، لغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٠٠٠ ٢ كتزال"؛

"يخضع كل من ينفذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة لمنفعته الشخصية، لغرامة تتـــراوح بين ٣٠٠ و٠٠٠ ١ كتزال".

١٨- وتتناول المادة ١٩٢ الاتجار المشدد في الجنس:

"تـــزيد العقوبـــات المشار إليها في المادة السابقة بمقدار الثلث في الظروف التالية: (١) إذا كان الضحية قاصـــرا؛ (٢) إذا كان مرتكب الفعل قريب الضحية، كما هو معرَّف في القانون، أو معلم الضحية أو شخصا آخر منوطة به مسؤولية تعليمه، أو حارسه أو الوصي عليه؛ (٣) إذا ارتكب الفعل نتيجة خداع أو نتيجة عنف أو إساءة استخدام السلطة".

١٩- وتتناول المادة ١٩٣ استغلال البغاء:

"يخضـــع كـــل من لا تشمله المواد السابقة من هذا الفصل ويعيش مع ذلك كليا أو جزئيا على حساب شخص أو أشخاص يمارس أو يمارسون البغاء، أو من حصائل البغاء، للسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام ولغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٠٠٠ ٣ كتزال".

٢٠- وتتناول المادة ١٩٤ الاتجار في البشر:

"يخضـــع كل من يروج أو ييسر أو يشجع بأية طريقة دخول نساء إلى البلد أو خروجهن منه لأغراض البغاء للسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام ولغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٠٠٠ ٣ كتزال".

"يخضع كل من يتعامل مع الرجال بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة لنفس العقوبة".

"تزيد العقوبات بمقدار الثلثين في أي من الظروف المشار إليها في المادة ١٨٩ من هذا القانون".

٢١- وتتناول المادة ١٩٥ العروض الفاحشة:

"يخضع كل من يؤدي أفعالا فاحشة في أي مكان عام أو مكان مفتوح للجمهور أو متاح لمشاهدة الجمهور لغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ٠٠٠ ٥ كتزال".

٢٢- وتتناول المادة ١٩٦ المنشورات والأعمال الفاحشة:

"يخضع كل من ينشر أو ينتج أو يستنسخ كتبا أو كتابات أو صورا أو مواد فاحشة، وكل من يعرض أو يوزع أو يعمم هذه الأشياء لغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ٠٠٠ ٥ كتزال".

٢٣- ويرجع سبب محدودية تطبيق هذا التشريع الجنائي في غواتيمالا إلى سمتين يتصف بهما المجتمع الغواتيمالي: أولاً، تشكل هذه الأنشطة في نظر أهل غواتيمالا جزءا طبيعيا من ثقافة الذكور التي تجعل من الصعب القضاء على أنماط السلوك هذه، المتحيزة جنسيا؛ ثانيا، إن ما يعوق ممارسة أفراد الشعب لحقهم في تقديم شكاوى بشأن هذه الأنشطة أمام الهيئات المختصة هو عدم مبالاة المجتمع.

٢٤- وفي تحليل لمشكلة الاستغلال الجنسي، استنتجت "الشبكة العالمية لإنهاء بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة والاتجار بهم" (إيكات - غواتيمالا)، التي هي عضو في مجموعة التنسيق التابعة لـ "لجنة التنسيق المتعددة القطاعات المعنية بإعداد خطة وطنية لمنع استغلال بغاء الأطفال" أنه "وإن كان التشريع يعاقب من يحض القصّر على البغاء أو يستغلهم فيه فإنه يغطي أيضا استغلال الأطفال لأغراض سياحة الجنس وإنتاج المواد الخليعة، وإن لم ترد إشارة حاليا إلى هاتين العبارتين".

٢٥- وجاء في التحليل نفسه أن "العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات خفيفة نسبيا. ورغم عدم الاختلاف على أن شدة العقوبة لا تقضي على الجريمة، فإنه يجب أن تكون العقوبة على مستوى خطورة الجريمة ما دام أحد أهداف التشريع منع ارتكاب الجريمة.

٢٦- ولذلك، فإن إحدى أولويات "الخطة الوطنية" هي تعديل القانون الجنائي لكي يتمشى مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية في غواتيمالا.

باء - التدابير المتخذة بصدد إعلان ستوكهولم

٢٧- تعهدت غواتيمالا في "المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس"، الذي عقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦، بتنفيذ التدابير المتعلقة بالوقاية والتدخل التي وردت في "برنامج العمل لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس".

٢٨- وتعهدت الحكومات التي مثلت في المؤتمر العالمي بالعمل مع المجتمع المدني لإعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ "برنامج العمل".

٢٩- وفي المرحلة الأولى لإعداد "خطة العمل الوطنية"، قدمت منظمتان غير حكوميتين تعملان على الصعيد الدولي، هما رادا بارنن في السويد وراد بارنيت في الدانمرك، الدعم التقني لمكتب وكيل النائب العام لشؤون حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لنشر "إعلان ستوكهولم" ونتائج "المؤتمر العالمي" في جميع أنحاء غواتيمالا.

٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رتب مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال التابع لمكتب وكيل النائب العام لشؤون حقوق الإنسان لقاء جمع بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في أول محاولة لتنسيق العمل بين الوكالات والمؤسسات لإعداد "الخطة الوطنية".

٣١- وخلال الفترة بين ١٩٩٧ و١٩٩٩، أجرت الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الأطفال بحوثاً تتناول المشكلة الاجتماعية، مشكلة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس، وذلك بهدف إثارة اهتمام وتوعية الرأي العام في غواتيمالا.

٣٢- وفي سبيل تنفيذ التعهد الملتزم به في "المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس" واستجابة لطلبات عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الأطفال والشباب، أجرى مكتب النائب العام اتصالات مع مؤسسات أخرى تسعى إلى حل المشكلة في غواتيمالا، وذلك طلباً للمساعدة في إعداد الخطة الوطنية.

٣٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رتب مكتب النائب العام، كجزء من عملية التنسيق المشتركة بين الوكالات والمؤسسات، لقاء جمع بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدينية، والجامعات، والوكالات الدولية، للاتفاق على منهجية لإعداد الخطة الوطنية". وبدأت في هذه المرحلة الأعمال المتعددة القطاعات لإعداد الخطة المراد أن تكون شاملة ونتاج توافق في الآراء.

٣٤- وشارك فريقان في إعداد الخطة، فريق التنسيق والفريق الاستشاري. وكان على فريق التنسيق الاضطلاع بالأعمال الأساسية المتمثلة في تجميع الخطة وتنظيمها وإعدادها؛ وتمثلت مهمة الفريق الاستشاري في دعم فريق التنسيق وإسداء المشورة إليه.

٣٥- ووقت صياغة هذا التقرير، كان قد انتهى تحليل المشكلة على نطاق البلد بعد تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية شاركت فيها السلطات المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الأطفال.

٣٦- وستتمثل المرحلة الأخيرة في استخدام المدخلات المستخلصة من الحلقات الدراسية الإقليمية والمواضيعية لإعداد مشروع نهائي للخطة الوطنية لعرضه على السلطات العليا في البلد واعتماده كسياسة وطنية.

جيم- التدابير الإدارية للتصدي لاستغلال القصر جنسيا

٣٧- هناك عدد من الآليات الإدارية للتصدي لمشكلة استغلال الأطفال والشباب جنسيا، ومن بينها ما يلي:

هيئة الرعاية الاجتماعية

٣٨- هيئة الرعاية الاجتماعية إدارة حكومية مسؤولة عن رعاية الأطفال والشباب، وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاث فئات: (أ) الذين يحتاجون إلى رعاية؛ (ب) الذين يعانون من عوق عقلي؛ و(ج) المتورطون في جرائم جنائية. ويوجد حاليا مركزان يهتمان بقضايا الأطفال:

'١' مركز "غوريونس" لإعادة تأهيل الفتيات، الذي يرعى الفتيات اللاتي وقعن ضحية سوء معاملة أو جرى التخلي عنهن أو اليتيمات أو اللاتي أصبحن من أطفال الشوارع أو الجانحات، وذلك بإجراء دراسات سيكولوجية اجتماعية وكذلك بإتاحة التعليم العام والتدريب على الوظائف والرعاية الطبية والسيكولوجية والاجتماعية للفرد والمجموعة، وبمساعدتهن على التكيف مع المجتمع؛

'٢' مركز وحدات الشؤون القانونية الذي يضطلع بالإجراءات اللازمة لإعادة الفتيات اللاتي لا يحملن جنسية غواتيمالا إلى أوطانهن.

وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٣٩- وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية هي الإدارة الحكومية المسؤولة عن سياسة الصحة العامة؛ وبها وحدة وقائية تتعامل مع النساء اللاتي تعدين سن ١٨ سنة وتحيل الفتيات ضحايا البغاء إلى محكمة الأحداث لحمايتهن وفقا للمادة ٢٢ من قانون الأطفال والمراهقين.

مكتب النائب المعني بالقصّر التابع لمكتب النائب العام

٤٠- يتمتع هذا المكتب بسلطات قانونية لاتخاذ إجراءات لإنقاذ القصر ضحايا البغاء واتخاذ تدابير حمائية؛ وهو مسؤول أيضا عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي الأفعال.

مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال التابع لمكتب وكيل النائب العام لشؤون حقوق الإنسان

٤١- أنشـــئ هذا المكتب للاهتمام بوجه خاص بمشاكل الأطفال وضمان تعزيز حقوقهم والدفاع عنها وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والدستور، وذلك بتوفير المشورة النفسية للأطفال والمراهقين الذين يقعون ضحية هذا الشر الاجتماعي.

المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية

٤٢- يعمـــل عدد من المنظمات غير الحكومية على منع هذه المشكلة واستئصالها باتخاذ تدابير محددة لمساعدة الفتيات ضحايا البغاء على الشفاء بدنيا ومعنويا وعاطفيا واجتماعيا. وتدير هذه المنظمات برامج في مجالي التوعية الجنسية والصحة الإنجابية كما تقدم للضحايا دعماً نفسياً في حالات الاعتداء الجنسي، فضلاً عن التدريب على الإحساس بالمساواة.

٤٣- وبالإضـــافة إلى ذلك، هناك برنامجان لمعالجة مشكلة الفتيات اللاتي يمارسن البغاء:برنامج "للنساء فقط" ومقره العاصمة، ويهتم بالفتيات والشابات اللاتي يمارسن أو كن يمارسن الدعارة؛ ومشروع "نزل لورد" للأمهات المراهقات الذي يستهدف إعادة تأهيل الأمهات.

ثالثا- إجراءات تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفـــــل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٤٤- في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقع رئيس غواتيمالا، باسم الدولة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفـــل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة باعتبار ذلك من شؤون سياسة الدولة وبغرض معالجة مشكلة البغاء؛ وأحيل البروتوكول إلى الهيئات المختصة لأغراض الاستشارة كي يصدق عليه الكونغرس.

رابعا- التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

٤٥- وفقـــا للـــتقرير المتعلق بعقد التسعينيات الذي قدم إلى الاجتماع الوزاري الخامس بشأن اتفاق ليما في آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي أعدته هيئة الرعاية الاجتماعية بدعم قدمته الدولة بمشاركة من الوكالات، بلغ إجمالي عدد الأطفال النشطين اقتصاديا ممن تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٤ سنة ٤٩٤ ١٥١ (٤٧٦ ١٢٦ فتى و٠١٨ ٢٥

فتاة). ويبلغ عدد أطفال الريف النشطين اقتصاديا ٣٨٨ ١٢٦ (٣٥١ ١٠٩ فتى و٠٣٧ ١٧ فتاة). ومع التسليم بنقص الإبلاغ عن العمالة غير الرسمية، يقدر أن يكون هناك حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ طفل عامل في غواتيمالا.

٤٦- ومن بين التشريعات التي تحمي الأطفال والمراهقين العمال الدستور الذي يحدد الضمانات الدنيا لأجر العمل (المادة ١٠٣)، وقانون العمل، الباب ٤، الفصل ٢ "نظم خاصة للعمل". ويحدد هذا الإطار القانوني، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، الحد الأدنى لسن العمل والاستثناءات.

٤٧- واتخذ عدد من التدابير الإدارية والتشريعية لتعزيز وتطوير المعايير القانونية الدولية والدستورية والمحلية.

٤٨- وخلال انعقاد مؤتمر العمل الدولي السابع والثمانين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقعت غواتيمالا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تحدد الأنشطة التي تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار فيهم، والسخرة، وعبودية الدينْ، وجلب الأطفال وعرضهم للدعارة. ولاعتماد الاتفاقية والتصديق عليها بعد ذلك، أحيلت لأغراض التشاور إلى مختلف الوكالات الحكومية المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين. وينظر الكونغرس حاليا في الاتفاقية لاعتمادها.

٤٩- وفي السنوات الأخيرة، تزايد أيضا عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في غواتيمالا للقضاء على عمل الأطفال والدفاع عن حقوقهم وتعزيزها.

٥٠- واتخذ تدبير إداري آخر للتصدي لقضية عمل الأطفال والمراهقين وهو إنشاء "وحدة حماية عمل الأحداث" التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي والمسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال والمراهقين. وتتبع هذه السياسة المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، التي تدعو إلى إلغاء عمل الأطفال دون سن ١٢ سنة وإلغاء الأعمال التي تنطوي على مخاطر كبيرة إلغاءً تاما.

٥١- واتخذ إجراء تصحيحي في مجال العمل بالتوقيع في حزيران/يونيه ١٩٩٦ على مذكرة تفاهم بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومنظمة العمل الدولية تلتزم فيها غواتيمالا بتطبيق استراتيجيات "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال".

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي خطة وطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال المراهقين تنفيذا لمعايير العمل الوطنية والدولية لصالح الأطفال والمراهقين وحمايتهم حماية كاملة.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠٠١]

خطة عمل اليابان لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس

ألف- التحقيقات في حالة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس وتوضيح القضية

١- الحالة المحلية وسبب المشكلة

١- منذ أن بدأ نفاذ "قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة وحماية الأطفال" في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (صدر القانون في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩)، مثلت النوادي الهاتفية ٦٠ في المائة من حالات انتهاك القانون التي كشفت عنها سلطات إنفاذ القوانين. وهذه النوادي هي، من ثم، بؤر هذا النوع من الجرائم. واتضح أن نحو نصف عدد حالات استغلال الأطفال في المواد الخليعة التي يتم الكشف عنها بموجب القانون يقع على شبكة الانترنت. وبعد صدور القانون، أُغلق معظم مواقع الإنترنت عن استغلال الأطفال في المواد الخليعة. ولما كان عدد منها قد فتح سرا مع ذلك بوسائل ملتوية، فستواصل الحكومة متابعتها لمسألة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس بدراسة حالات انتهاك القانون التي يجري الكشف عنها.

٢- وأحيطت الحكومة علما بالكامل بعدد الحالات التي قدمت فيها مراكز إرشاد الطفل المشورة لضحايا استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس منذ بدء نفاذ "قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة وحماية الأطفال"، وذلك من خلال التقارير التي تقدمها هذه المراكز. وكانت هناك ٩٠ حالة قدمت فيها مراكز إرشاد الطفل المشورة خلال فترة الشهور الخمسة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وستواصل الحكومة جهودها لمتابعة حالات استغلال الضحايا هذه وتعزيز حمايتهم، بحسب الأضرار التي تلحق بهم.

٢- الحالة في الخارج وسبب المشكلة

٣- من الصعب الوقوف بالضبط على حالة تورط اليابانيين في استغلال الأطفال لأغراض البغاء في الخارج. ومع ذلك، ستحاول الحكومة جمع المعلومات المتعلقة بهذه المشكلة بالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية.

٤- وستسعى الحكومة إلى تقديم دعمها العملي لدراسة موضوع استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس التي ستجريها منظمات دولية مختصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأشكال الرق المعاصرة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمنظمة الدولية للهجرة، وذلك بتوفير الدعم المالي أو المعلومات لهذه المنظمات بشأن استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس.

٥- ولجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من المنظمات غير الحكومية النشطة في الخارج عن حالة وأسباب استغلال الأطفال تجاريا وجنسيا (الفقر، والتمييز القائم على نوع الجنس، والجرائم المنظمة، والمنازعات المسلحة، إلخ)، تسعى الحكومة إلى إنشاء شبكة مع المنظمات غير الحكومية يشمل نشاطها كامل عملية المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس، بما في ذلك الإعداد للمؤتمر ومتابعته.

٦- وستساعد الحكومة المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من أنشطة من قبيل تنظيم ندوات وحلقات عمل بشأن استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس، وذلك بإنشاء أطر مختلفة مثل منح مساعدات صغيرة من قبيل الهبة على مستوى "القاعدة الشعبية".

باء- منع استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس

١- تعليم أطفال المدارس الأولية

٧- تنص المادة ٢٦ من الدستور على "أن من واجب جميع أفراد الشعب العمل على أن يتلقى جميع الفتيان والفتيات الذين يخضعون لحمايتهم التعليم العادي الذي ينص عليه في القانون. ويكون هذا التعليم الإلزامي مجانا". ووفقا لهذا النص، فإن التعليم العادي إلزامي ومجاني. ويمكن للمقيمين الأجانب، الذين لا يخضعون لهذا الالتزام، الالتحاق بالمدارس الأولية وصفوف الثانوية الدنيا بتعليمات من مجالس التعليم إذا كانت هذه هي رغبة التلاميذ أو رغبة آبائهم. ومن ثم، جعلت الحكومة التعليم الأساسي إلزاميا ومجانا بصرف النظر عن الأعراق والجنسيات.

٢- تدريس حقوق الطفل

٨- يتطلب التعليم المدرسي توافر توجيهات ملائمة للتعليم وإدارة ملائمة للمدارس تولي الاعتبار الواجب لحقوق أطفال المدارس بما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي تدريس أصول احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومغزى ودور القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنشئة الأطفال وبناء شخصيتهم، ضمن الدراسات الاجتماعية في المدارس الأولية وصفوف الثانوية الدنيا وتدريس شؤون المجتمع الحديث، وشؤون السياسة والاقتصاد، والاقتصاد المنزلي بوجه عام في صفوف الثانوية العليا. وتهتم الكتب المدرسية التي تتناول هذه

الموضـــوعات بشرح اتفاقية حقوق الطفل بالذات. وستواصل الحكومة تدريس حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل.

٩- وتـــلقى محاضرات تحت عناوين "اتفاقية حقوق الطفل"، و"التثقيف في مجال حقوق الإنسان"، و"مجتمع المساواة بين الجنسين" أثناء الحلقات الدراسية التي تنظم لمعلمي المدارس. وستبذل الحكومة جهودا إضافية لتعزيز احترام حقوق الإنسان بهذه الوسائل.

١٠- وقـــد نظمت الحكومة حلقات دراسية بشأن حقوق الطفل لفائدة موظفي مراكز إرشاد الطفل ومرافق رعاية الطفل. وستواصل الحكومة تنظيم عقد هذه الحلقات الدراسية لتعزيز احترام حقوق الطفل.

١١- وتـــنظم مكاتب المدعين العامين حلقات دراسية لوكلاء النيابة تركز، في جملة أمور، على تنفيذ "قانون المعاقبة على الأفعال ذات الصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة وحماية الأطفال"، ورعاية الأطفال والنساء. وستهتم مكاتب المدعين العامين بتعزيز احترام حقوق الطفل عن طريق تنظيم حلقات دراسية كهذه.

١٢- وتنظم الشرطة حلقات دراسية بشأن حقوق الطفل أثناء الفترات التي تعقد فيها فصول التوعية العامة في مـــدارس الشرطة كما تعقد دورات تدريبية في أماكن العمل. وستعمل قوات الشرطة على تعزيز احترام حقوق الطفل بتنظيم دورات تدريبية كهذه.

٣- منع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عن طريق التوعية، مثل التوعية الجنسية

١٣- ستنهض الحكومة بكفاءة المدرسين بتنظيم حلقات عمل لهم حول التوعية الجنسية، فترفع من ثم مستوى التوعية الجنسية بالمدرسة.

١٤- وســـتعمل المـــدارس على توفير التوعية الجنسية المناسبة لمرحلة نمو الطفل من أجل تعميق معرفته العلمية بالجنس ومساعدته على التعرف المناسب على الجنس الآخر انطلاقا من مبدأ احترام الحياة واحترام الناس والمساواة بين الجنسين، وتمكين الطفل من تكوين رأي خاص به والتصرف بالشكل المناسب.

١٥- وستعمل المدارس على تنمية قدرة الأطفال الذاتية على انتقاء المعلومات وعلى مساعدتهم في فهم الجوانب الســـلبية لمجـــتمع يعتمد على المعلومات في توجيهاته، مما يساعد على توسيع مدارك الأطفال وفهمهم للمشاكل المتصلة باستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

١٦- وينبغي للمدارس توعية الأطفال بأهمية الحيلولة دون إساءة استخدام العقاقير لكي يزدادوا وعيا لخطر إساءة استخدام العقاقير والجرائم ذات الصلة ولكي يتمكنوا من إدراك أهمية عدم إساءة استخدام العقاقير وعدم إباحة إساءة استخدامها في الحاضر وفي المستقبل.

١٧- وستعمل المدارس على تعليم الأطفال أهمية احترام الغير، ومساعدتهم على فهم الجنس الآخر، وتعميق فهمهم لأهمية احترام كرامة الغير وأهمية حياتهم هم وحياة الآخرين، في جهد منها للارتقاء بأخلاقهم وقدرتهم على تكوين رأي سليم والتحمس لتطبيق ما يتعلمه كل منهم.

١٨- وتدعو خطة العمل الوطنية لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعت عام ١٩٩٧، إلى تشجيع التوعية بحقوق الإنسان في كل مناسبة، من قبيل التوعية بها في المدارس ولدى الأشخاص الذين يتصل عملهم اتصالا وثيقا بحقوق الإنسان. وتحث الخطة اليابان على التصدي بصورة مكثفة للمشاكل المتصلة بحقوق الطفل، فضلا عن حقوق المرأة والمسنين والأجانب.

١٩- وفي عام ١٩٩٩، قدم المجلس المختص بتعزيز حقوق الإنسان بوزارة العدل تقريرا عن "المسائل الأساسية المتعلقة بالتطوير الشامل لتدابير التوعية والتعزيز لتحسين الفهم الجماهيري المشترك لمبدأ احترام حقوق الإنسان". وشدَّد التقرير على أهمية التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها في المدارس والمجتمع والأسر المعيشية وغيرها. وصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ "قانون تشجيع التوعية بحقوق الإنسان والنهوض بها"، الذي يدعو إلى اتخاذ التدابير للارتقاء بتعليم حقوق الإنسان ولزيادة الوعي بها.

٤- تدابير التنوير

٢٠- نظمت الشرطة حملات علاقات عامة وأنشطة توعية، باستخدام وسائط الإعلان المختلفة، عندما دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ "قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال". وقدمت الشرطة، كأحد أنشطة العلاقات العامة والتوعية، معلومات ذات صلة عن القضايا التي كشفت الشرطة النقاب عنها والمتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك بهدف الحيلولة دون أن يقع الأطفال ضحية هذه الجرائم. وستواصل الشرطة أنشطتها هذه.

٢١- واضطلعت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بأنشطة توعية مختلفة، مثل تنظيم محاضرات واجتماعات مائدة مستديرة، وبث برامج تلفزيونية وإذاعية وتوزيع كتيبات إعلامية ونشرات لتوعية الجمهور بأهمية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل. وسعيا للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال، تنظم الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أيضاً حملات توعية جماهيرية عبر البلد في "أسبوع حقوق الإنسان" (من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر) تحت شعار "حماية حقوق الطفل"، وفي "يوم المتطوعين من أجل

الحريات المدنية" (١ حزيران/يونيه كل عام)، ومن ضمنها حملات ومحاضرات في الشوارع. وستواصل الوزارة هذه الأنشطة والعمل على منع انتهاك حقوق الطفل.

٢٢- وعيَّنت الوزارة أيضا متطوعين لحماية حقوق الطفل لإيلاء عناية خاصة لمشاكل حقوق الإنسان المتصلة بالطفل. ويتولى المتطوعون تقديم النصح في مكاتب التوجيه المعنية بالطفل وعلى خطوط الهاتف الساخنة، "حقوق الطفل، اتصل بالرقم ١١٠"، في جهد لزيادة اهتمام الجمهور بحقوق الطفل.

٢٣- وفي سبيل المساعدة على النمو السليم للشبان، تنظم الحكومة في تموز/يوليه من كل عام حملة على نطاق البـــلد عنوانها "شهر النقاش المكثف لمشاكل جنوح الأحداث"، وتنظم في تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام حملة عنوانها "شهر المساعدة على النمو السليم للشبان". وخلال هذين الشهرين، تنظم الحكومة أنشطة علاقات عامة وتوعية مكثفة، فتهتم مثلا بالارتقاء بأنشطة تحسين البيئة لإبعاد الضرر عن الشبان.

٢٤- ولدى إصدار "قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال"، أصدرت الحكومة كتيبات باللغتين اليابانية والانكليزية، تبين أغراض القانون وتفاصيله، ووزعت هذه الكتيبات في جميع أنحاء العالم عن طريق الهيئات الدبلوماسية لليابان في الخارج، كجهد لإطلاع الناس في جميع أنحاء العالم على جوهر القانون. وإذا صدر تشريع جديد يحكم مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو إذا عدِّل القانون القائم، ستقوم الحكومة باطلاع الناس في جميع أنحاء العالم على تفاصيل التشريع عن طريق الهيئات الدبلوماسية لليابان في الخارج وبعرضها على موقع وزارة الخارجية على الإنترنت (http://www.mofa.go.jp/).

٢٥- وبالتعاون مع الخبراء المعنيين بمشاكل الأطفال، ستقوم الحكومة بتنظيم محاضرات للتعريف بالمؤتمر العالمي الثاني المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبالجهود الأخرى التي تبذلها اليابان لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٢٦- وســـتعمل الحكومة على استخدام البريد الإلكتروني لدعوة المنظمات غير الحكومية والجمهور إلى إبداء آرائهم بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وستعمل الحكومة أيضا على الاستخدام الكامل لقوائم مستعملي البريد الإلكتروني والإنترنت لتزويد الجمهور بالمعلومات عن حالة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٢٧- ومن خلال الموقع الرسمي لوزارة الخارجية على شبكة الإنترنت، ستقدم الحكومة معلومات عن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وموجز مناقشات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وستقدم الحكومة معلومات مستكملة دائما عن التقدم الذي تحرزه اليابان في جهودها المبذولة، حتى بعد المؤتمر، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٢٨- وكجزء من متابعة المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، أنتجت حكومة اليابان، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، ملصقات تدعو إلى القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، ووزعت تلك الملصقات في جميع أنحاء البلد. كما وزعت الحكومة الملصقات على الهيئات الدبلوماسية اليابانية في الخارج، وبخاصة المؤسسات الموجودة في آسيا، وعلقت تلك الملصقات على جدران المكاتب القنصلية، في جهد منها لتعزيز أنشطة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة الوثائق الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية على موقع وزارة الخارجية بشبكة الإنترنت لتشجيع النشر العام لنتائج هذا المؤتمر والإعلان عن مدى أهميته.

٢٩- وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ستعمل الحكومة أيضا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على تعزيز أنشطة العلاقات العامة في اليابان وخارجها بشأن أهمية عقد هذا المؤتمر وغرضه، وذلك بإنتاج كتيبات وتنظيم ندوات وغير ذلك من الأحداث ذات الصلة، والاستفادة في هذا من الرسائل الاخبارية ووسائط العلاقات العامة في اليابان وخارجها.

٣٠- وستتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز أنشطة العلاقات العامة وأنشطة التوعية في كل مرحلة من مراحل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ابتداء من إعداد المؤتمر ومرورا بانعقاده ثم متابعته، بغية زيادة توعية الجمهور بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٣١- وتسلم اليابان بأهمية مواصلة جهودها منذ مؤتمر قمة كيوشو - أوكيناوا لتشجيع الحوار والشراكة مع المنظمات غير الحكومية وبناء علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية التي يتوقع أن تنهض بدور رئيسي في المجتمع الدولي. وانطلاقا من موقف اليابان هذا، أنشأت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "مركز الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية" داخل وزارة الخارجية. وبواسطة أنشطة المركز، ستعزز الحكومة شراكتها مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٥- التعاون مع وسائط الإعلام

٣٢- ستعمل الحكومة على تشجيع وسائط الإعلام على المشاركة بصورة حثيثة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ابتداء من مرحلة الإعداد للمؤتمر، وذلك من أجل تعميق فهم وسائط الإعلام لمختلف المشاكل المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٦- التعاون مع مجالات النشاط المعنية

بغاء الأطفال

٣٣- عـــندما دخـــل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال، أصدرت وزارة النقل (وهي حاليا وزارة الأراضي والهياكل الأساسية والنقل) تعليمات لمنظمات الأسفار لإطلاع شركاتها الأعضاء على القانون وموافاتها بالمعلومات المتصلة به. وأنشأت الوزارة أيضا مجلس اتصال للعمل مع وكالات الأسفار بشأن أنشطة التوعية المتعلقة بالقانون، بغية زيادة توعية وكلاء الأسفار بأهمية القانون. كما نظمت اتحادات وكالات الأسفار حلقات دراسية لكبار منظمي الأســـفار (الذين ينظمون أمور تسويق الرحلات والتذاكر في فروع وكالات الأسفار)، وحلقات دراسية بشأن إدارة خطط السفر (لمن يرافقون المسافرين ضماناً لتوفير الخدمات المناسبة للزبائن). وفي هذه الحلقات الدراسية، توجه منظمات الأسفار تعليماتها إلى وكلاء السفر بعدم المشاركة في تنظيم رحلات استغلال بغاء وبمنع زبائنهم، خـــلال الرحلات، من المشاركة في استغلال بغاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اتحادات وكالات الأسفار والاتحاد الدولي لترويج السياحة بتقديم معلومات عن القانون في صفحاتها الرئيسية على شبكة الإنترنت وعن طريق خدمـــات الفاكس التابعة لها، وتوزع كتيبات وتدرج مقالات عن القانون في رسائلها الإخبارية في محاولة منها للقضـــاء على رحلات البغاء. وستبذل وزارة الأراضي والهياكل الأساسية والنقل جهودها من أجل الترويج لهذه الأنشطة بالتعاون مع اتحادات الأسفار، والاتحاد الدولي لترويج السياحة، والمنظمات الأخرى المتصلة بالسياحة.

المواد الخليعة

٣٤- ســـتدعم الحكومة الجهود التي يبذلها "مقدمو خدمات الإنترنت" وغير ذلك من وحدات الأنشطة كي لا تُنشـــر على الإنترنت المعلومات الضارة المخالفة للقانون ذات الصلة باستخدام الأطفال في إنتاج المواد الخليعة. وعـــلى وجه التحديد، ستعمم الحكومة أحكام عقود نموذجية تشمل مبادئ توجيهية للامتناع التلقائي عن هذا النشاط، من وضع وحدات النشاط نفسها، بما فيها "مقدمو خدمات الإنترنت"، وستضع الحكومة قواعد تشمل مسؤولية "مقدمو خدمات الإنترنت" والأعمال التجارية الأخرى ذات الصلة.

٣٥- وســـتنظر الحكومـــة في إمكانية وضع نظام مستحسن للاستجابة للشكاوى وتقديم الاستشارات بشأن المعلومات غير القانونية الضارة التي تنشر على شبكة الإنترنت، مثل استخدام الأطفال في المواد الخليعة، وستعمل على وضع هذا النظام.

٣٦- وتبذل صناعات الأفلام والفيديو والنشر وألعاب الفيديو وغيرها من الصناعات جهوداً، من جانبها، لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وستدعم الحكومة هذه الجهود من جانب الصناعات المعنية.

٣٧- وتقوم الحكومة بتطوير وترويج نظام لتقييم وتنقية ما ينشر على شبكة الإنترنت، بغية القضاء على المحتويات غير القانونية والضارة، مثل المواد الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال، وتشترك هي والصناعات المتصلة بشبكة الإنترنت في قاعدة بيانات واحدة بشأن المحتويات الضارة التي تعرض على الشبكة.

٧- تدابير التصدي للأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في البلدان الأجنبية (تدابير القضاء على، الفقر ... إلخ.)

٣٨- ستدعم الحكومة تنفيذ اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، مشاريع لحماية صحة الطفل، وتحسين ظروف عيشه، وتوفير التعليم الأساسي ومنع عمل الطفل، وذلك من خلال التبرعات المالية، مع مراعاة أهداف ضمان بقاء الطفل، ونمائه وحمايته المبينة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع إطار عمل داكار الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠، ستدعم الحكومة توفير التعليم الأساسي للأطفال من خلال التعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار يتمحور حول اليونسكو.

٣٩- ووفقا لسياسة اليابان المتوسطة الأجل بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية، المعتمدة في عام ١٩٩٩، تدعم الحكومة البلدان النامية بصورة نشطة من أجل القضاء على الفقر وبلوغ التنمية الاجتماعية بوصفهما مجالي أولوية. وتقدم الحكومة، بوجه خاص، المساعدة إلى البلدان النامية لمعاونتها في التغلب على المشاكل السكانية والمشاكل المتصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومشاكل المرأة والأسرة، بمواصلة مبادرة "دور المرأة في التنمية". وتدعم اليابان أيضا البلدان النامية، بصورة نشطة، في مجال التنمية الاجتماعية من خلال المساعدة الثنائية. وبوجه خاص، تقدم الحكومة معظم مساعداتها من خلال مِنَح المعونة والمساعدة التقنية في مجالات الرعاية الطبية، والصحة والتعليم، مما يسهم على نطاق واسع في تحسين صحة الأطفال ورفاههم وتعليمهم. وستواصل الحكومة تقديم المساعدة في هذه المجالات.

٤٠- وكجزء من جهود اليابان لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية، تستخدم الحكومة نظام الإعانات لدعم مشاريع المنظمات غير الحكومية، ومِنَح المعونة لدعم الأنشطة المنفذة على مستوى القاعدة الشعبية وغيرها من الأنشطة من أجل توفير المساعدة المالية للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ مشاريع على مستوى القاعدة الشعبية في مجالات الرعاية الطبية، والصحة، والتعليم، وذلك بغرض المساهمة على نطاق واسع في تحسين صحة الأطفال ورفاههم وتعليمهم.

٤١- وسعيا للاستجابة لمن يلتمسون المشورة ويطلبون معلومات عن أنشطة المنظمات غير الحكومية، بدأت الحكومة في السنة المالية ١٩٩٩ تدير نظاما للخبراء الاستشاريين للمنظمات غير الحكومية. وستواصل اليابان استخدام هذه النظم استخداما كاملا لدعم أنشطة المنظمات اليابانية غير الحكومية.

٨- التقارير الحكومية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل والردود على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

٤٢- ستضع الحكومة تقريراً رسمياً عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وستقدم التقرير إلى لجنة حقوق الطفل. وتلتمس الحكومة، من خلال عملية الاستعراض المذكورة، حماية وتشجيع حقوق الطفل، بما في ذلك حمايتهم من التعدي الجنسي، ومنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٤٣- وشاركت اليابان في صياغة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وستواصل اليابان إيلاء عناية دقيقة للمناقشات الجارية في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المعنية بشأن الصكوك الدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٤٤- وستولي الحكومة أيضاً العناية اللازمة للتصديق على كلا البروتوكولين من زاوية حماية حقوق الطفل وتشجيعها.

جيم - إنفاذ القوانين

١- تعزيز نظام توقيع العقوبة المناسبة على المشاركين في أعمال متصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

٤٥- ينص قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال على توقيع عقوبة السجن مع الشغل أو الغرامة على من يشارك في استغلال الأطفال في البغاء، أو يبيع مواد خليعة يستغل فيها الأطفال أو ينقل أطفالاً أجانب إلى بلد آخر لغرض إجبارهم على البغاء، وتوقع نفس العقوبة على المواطنين اليابانيين الذين يرتكبون هذه الجرائم خارج اليابان. وستكفل الحكومة التطبيق المناسب لهذه الأحكام وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها.

٤٦- وأُضيف إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة حكم يحظر استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، ونتيجة لذلك، شُددت العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، مع مصادرة عائدات الجرائم وتجريد المجرمين منها. وستكفل الحكومة التطبيق المناسب لهذه الأحكام وتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها.

٤٧- وتحسن الشرطة وتطور تحقيقاتها لكي تقمع بشدة الجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة وحماية الأطفال من هذه الجرائم. وأنشأت مراكز الشرطة في الأقاليم فرق مهمات، وفرق مشاريع، وتنظيمات مماثلة تشمل ضباط شرطة ينتمون إلى شُعب الوقاية من جرائم الأحداث، وجرائم الأنشطة التجارية الترفيهية والتحقيق الجنائي، والجرائم القائمة على تكنولوجيا متطورة، مثل فرقة العمل لمنع الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الخليعة. ولم يعد في هذه التنظيمات مكان للنظرة الضيقة غير الشمولية، وذلك بفضل تعزيز التعاون بين مختلف الشُعب. وستواصل قوات الشرطة في الأقاليم تعزيز تحقيقاتها وقمع الجرائم.

٤٨- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنشأت وكالة الشرطة الوطنية، داخل شعبة الأحداث، "مكتب حماية الأحداث"، وذلك بغية تحسين وتعزيز جهود الشعبة لحماية المراهقين. وينهض المكتب منذ ذلك الوقت بدور رائد بتوجيهه تعليمات إلى قوات الشرطة في الأقاليم عبر البلد بشأن إنفاذ قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال.

٤٩- وتلجأ الشرطة بصورة حثيثة إلى تطبيق قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال وغيره من التشريعات لكي تقمع تماماً الجرائم المنطوية على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة. ولما كان من المسلم به أن النوادي الهاتفية هي أوكار الجرائم ذات الصلة باستغلال الأطفال في البغاء، فستصدر الشرطة تعليمات تتعلق بالأنشطة التجارية لهذه النوادي وستعمل على قمعها وإحكام ضوابط عملها، سعياً للقضاء التام على الجرائم ذات الصلة باستغلال الأطفال في البغاء في تلك النوادي. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الشرطة تعليمات للمشاريع التجارية المتصلة بالجنس، مثل دور التدليك، وتعمل على قمعها.

٥٠- ونظراً لأن بعض مواقع استغلال الأطفال في المواد الخليعة على شبكة الإنترنت بدأت تعمل بسرية باستخدام أساليب ملتوية، ستواصل الحكومة جمع المعلومات عن هذه الجرائم بالتعاون مع التنظيمات والمنظمات غير الحكومية المعنية وتوجيه الاتهام إلى أصحاب تلك المواقع بعرض وتوزيع مواد خليعة يستخدم فيها الأطفال، وما إلى ذلك.

٢- التعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات

٥١- سعياً للقمع الفعال للجرائم ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عبر الحدود الوطنية، يجب على سلطات البلدان التي ترتكب فيها تلك الجرائم أو التي يكون الجناة من رعاياها أن توجه الاتهام للجناة كما ينبغي أن تعاقبهم. وستزيد الحكومة من جهودها لتعزيز وتقوية التعاون الدولي من أجل إجراء تحقيقات دولية وتسليم المجرمين.

٥٢- وبموجب القانون الوطني، باستطاعة الحكومة أن تقدم المساعدة القانونية، على أساس المعاملة بالمثل، استجابة لطلبات الحكومات الأجنبية بالحصول على المساعدة، من أجل إجراء تحقيقات دولية وتسليم المجرمين تحت ظروف معينة، بغض النظر عما إذا كانت اليابان قد أبرمت معاهدة في هذا الموضوع مع البلد المعني أم لا. وستواصل اليابان الاستجابة لهذه الطلبات على أساس القانون.

٥٣- وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى إرساء إطار قانوني دولي لتعزيز التعاون في الجهود المبذولة من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتكفل الاتفاقية إطاراً لتسليم المجرمين والتعاون الدولي في إجراء التحقيقات والتعاون المتبادل بين السلطات القضائية. ونظراً لأن اليابان وقعت على الاتفاقية يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن الحكومة ستشرع في التحضير للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك فحص التدابير القانونية الوطنية اللازمة.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين) - إلى جانب الاتفاقية المذكورة أعلاه - يهدف إلى إرساء إطار قانوني عالمي فعال لتشجيع التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ذي الصبغة عبر الوطنية، بمن فيهم النساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار. وستشرع الحكومة اليابانية أيضاً في النظر في البروتوكول، كما ينبغي، مراعاة غرضه.

٥٥- ويتبادل، بانتظام، مكتب الهجرة التابع لوزارة العدل المعلومات مع الشرطة وغيرها من سلطات التحقيق بشأن انتهاكات قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين. وفور تلقي المكتب معلومات عن أشخاص يشاركون في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، يقدم المكتب المعلومات إلى سلطات التحقيق أو يتخذ بالتعاون معها تدابير بشأن هذه الحالات. وسيواصل المكتب تبادل المعلومات والتعاون مع سلطات التحقيق لمحاكمة الجناة.

٥٦- ويؤذن لإدارة الجمارك أن تمارس رقابتها على هذه الحالات على أساس أن المواد الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال والتي يُعثر عليها في الجمارك تقع تحت طائلة الحكم ١-٤ (المواد الضارة بالأمن العام أو الأخلاق العامة)،

والمـــادة ٢١ من قانون التعريفات الجمركية. وأصبح من واجب الجمارك منذ عام ٢٠٠٠ إبلاغ الشرطة بجميع الحـــالات التي يستخدم فيها الأطفال لانتاج مواد خليعة والتي يعثر عليها في الجمارك، سواء كانت تلك الحالات مشـــمولة بالحكم المذكور أعلاه أم لا. ويتوقع أن يساعد هذا الإجراء على تعزيز الرقابة على المواد الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال، المستوردة والمصدرة على حد سواء.

٥٧- ومن الهام أن تعزز الشرطة التعاون مع سلطات الشرطة الأجنبية في إجراء التحقيقات في جرائم استغلال الأطفال في البغاء وغيرها من الجرائم المرتكبة في الخارج. وبالتالي، ستوفد الشرطة أفراداً منها إلى الخارج، كلما استلزم الأمر، لإبلاغ سلطات الشرطة الأجنبية بأحكام القانون المتعلق بالمعاقبة على استغلال الأطفال في البغاء وفي المـــواد الخليعة، وحماية الأطفال. وتقيم الشرطة أيضاً نظاماً يمكن بموجبه الحصول فوراً على معلومات محددة من سلطات الشرطة الأجنبية ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وستواصل الشرطة بذل جهودها لتعزيز التعاون مع سلطات الشرطة في الخارج.

٥٨- كمـــا تتعاون سلطات إنفاذ القوانين في اليابان مع سلطات إنفاذ القوانين في الخارج بطلب التنسيق فيما بينهما عبر القنوات الدبلوماسية لتوجيه التهم الجنائية ضد الجناة. وستواصل السلطات اليابانية تحقيقاتها الصارمة في الجرائم التي يرتكبها مواطنون يابانيون في الخارج، من قبيل استغلال الأطفال في البغاء.

٣- مساعدة البلدان النامية على تعزيز سلطاتها المكلفة بإنفاذ القوانين

٥٩- ســـتقدم الحكومة الدعم المالي إلى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة لتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني بهدف مساعدة المركز على قمع الجريمة، مع مراعاة جملة أشياء، ومنها قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ والمادة ٣٠ من اتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تنفيذ الاتفاقية عن طريق التنمية الاقتصادية والمساعدة التكنولوجية).

٦٠- وســـتعمل الحكومة من أجل التعاون مع البلدان النامية في آسيا لتعزيز نظمها الجنائية والقضائية ومراقبة الهجرة، وذلك على سبيل المثال بتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين في البلدان الآسيوية، ينظمها معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦١- وتعقد اليابان بانتظام حلقات دراسية وندوات مختلفة، مثل الحلقة الدراسية المعنية بمراقبة الهجرة (التي تعقد ســـنوياً منذ عام ١٩٨٧)، والحلقة الدراسية المعنية بفحص الوثائق (التي تعقد سنوياً منذ عام ١٩٩٥)، والحلقة الدراســـية المعـــنية بمنع تزييف جوازات السفر وتزويرها (التي كانت تعقد سنوياً في الفترة ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩)، والحلقة الدراسية المعنية بتطوير نظام لتجهيز البيانات لمراقبة الهجرة. وستزيد اليابان من جهودها المبذولة من خلال هـــذه الحلقات والندوات لمساعدة البلدان النامية على تعزيز جهودها لإنفاذ قوانين منع الجرائم. (وبالإضافة إلى

الحلقات الدراسية والندوات المذكورة أعلاه، استضافت اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ندوة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعنية بالاتجار بالأشخاص ومؤتمر آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لإنفاذ القوانين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين شارك فيهما مسؤولون من سلطات إنفاذ القوانين أتى معظمهم من البلدان الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ).

٦٢- وتدرك اليابان إدراكاً تاماً ضرورة تنفيذ تدابير بالتعاون بين السلطات المعنية ومع المواطنين العاديين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لرعاية الضحايا من الأطفال، ولتشجيع التعاون فيما بين هذه الجماعات.

دال - إعادة التأهيل والاندماج

١- مراعاة الضحايا من الأطفال في الإجراءات القضائية

٦٣- إن قانون المعاقبة على الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وحماية الأطفال يستلزم من الموظفين القائمين بالتحقيق في انتهاكات القانون ومحاكمة مقترفيها اتخاذ تدابير لإيلاء عناية دقيقة لحقوق الضحايا من الأطفال وما ينفردون به من خصائص. وستكفل الحكومة التطبيق المناسب لهذا النص.

٦٤- وسعياً لتخفيف العبء العقلي والنفسي الملقى على عاتق الشهود لدى الإدلاء بشهاداتهم في المحاكم، يبيح القانون إخفاء الشهود وراء ستارة أو الإدلاء بشهاداتهم بوصلات بالفيديو. وستكفل الحكومة التطبيق المناسب للقانون.

٦٥- وستتخذ الشرطة التدابير التالية للتعامل مع ضحايا استغلال الأطفال في البغاء ولمراعاة خصائص الأطفال، ومحاولة تخفيف العبء النفسي على الضحايا من الأطفال الذين يعانون من آلام نفسية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة.

- تُعيَّن موظفات للتعامل على وجه التحديد مع الأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء؛
- تستشير الشرطة الخبراء بشأن الظروف النفسية والبدنية للضحايا من الأطفال كلما استلزم الأمر؛
- يراعى أن تحضر موظفات لدى استجواب الضحايا من الأطفال، بحسب طبيعة الجريمة والظروف النفسية للضحية؛

- ينبغي أن يقدم المشورة إلى الضحايا من الأطفال، قبل استجوابهم أو خلاله، استشاريون متخصصون في مشاكل الأحداث وموظفو إرشاد لهم خبرة بالظروف النفسية والبدنية وغيرها من ظروف الأطفال، أو أشخاص يمكنهم التعامل بمهارة مع الأطفال؛

- يراعى عدم استجواب الضحية لفترة طويلة أو بصورة متواترة؛

- رهناً بالحالة، يقوم أفراد الشرطة بزيارة بيوت الضحايا وغيرها من الأماكن لاستجواب الضحايا من الأطفال.

٦٦- وتقوم الشرطة بتدريب أفراد للتأكد من توفرهم على الاهتمام الدقيق بظروف الضحايا من الأطفال لدى استجوابهم. وستواصل الشرطة توفير هذا التدريب.

٢- تقديم المشورة للضحايا من الأطفال

٦٧- توفر مراكز توجيه الطفل الرعاية النفسية - من قبيل النصح - للضحايا من الأطفال الذين يعانون من آلام نفسية، استجابة لاستشارات ولإفادات صادرة من الضحايا أنفسهم، ومن آبائهم، ومن المنظمات المعنية. وستواصل الحكومة بذل جهودها لتحسين خدمات المشورة في مراكز توجيه الطفل.

٣- إغاثة الضحايا من الأطفال وحمايتهم

٦٨- ستعمل مراكز توجيه الطفل على تشجيع تبادل المعلومات مع الشرطة ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير الرعاية النفسية الفورية للضحايا من الأطفال.

٦٩- وستواصل مراكز توجيه الطفل قبول الضحايا من الأطفال في مرافق رعاية الطفل إذا استلزم الأمر، مع مراعاة ظروفهم النفسية والبدنية، وحالتهم الأسرية وبيئتهم المعيشية، وتزويدهم بالنصائح، سعيا لحماية الضحايا من الأطفال حماية مناسبة.

٧٠- وستعد الحكومة دليلاً بطرق التعامل مع الضحايا من الأطفال، بحيث تتمكن مراكز توجيه الطفل من حمايتهم بالصورة الصحيحة. ووفقاً للتعليمات الواردة في الدليل، ستواصل مراكز توجيه الطفل بذل جهودها لحماية الضحايا من الأطفال حماية مناسبة.

٧١- وأنشأت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل مكاتب إرشاد بشأن حقوق الأطفال وخط المساعدة الهاتفية "اتصل بالرقم ١١٠" بشأن حقوق الأطفال، وذلك في مكاتب الشؤون القانونية العامة ومكاتب

الشؤون القانونية على صعيد الأقاليم، بحيث يتيسر للأطفال استشارة خبراء بدون تردد. وعينت الهيئات متطوعين لحماية حقوق الأطفال يتوفرون تحديدا على المشاكل الخاصة بحقوق الأطفال. ويوفر المتطوعون خدمات المشورة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وستواصل الهيئات تحسين نظام المشورة بشأن حقوق الطفل.

٧٢- وتبلغ الهيئات المعنية بحقوق الإنسان (الهيئات) والمنظمات المختصة إذا تبين لها وقوع انتهاكات لحقوق الطفل وإذا تراءى لها أنه ينبغي اتخاذ تدابير إغاثة للضحايا عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية. وتقوم هذه الهيئات أيضاً بتعريف الضحايا بـ "جمعية المساعدة القانونية"، وتقدم ما يتراءى لها ضرورياً من المشورة القانونية وغير ذلك من تدابير الغوث المناسبة. وستواصل الهيئات بذل هذه الجهود.

٧٣- وحققت الهيئات المذكورة في قضايا معينة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتصدت لها، وشرعت تنفذ أنشطة هدفها توعية الجمهور بأهمية احترام حقوق الإنسان، لا لحماية وتعزيز حقوق الطفل فحسب بل ولحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. وفي سبيل زيادة تطوير هذه التدابير، يقوم المجلس المختص بتعزيز حقوق الإنسان، الذي أنشئ بوزارة العدل، بمناقشة السياسة العامة الأساسية لهذه التدابير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم المجلس تقريرا مؤقتا بشأن تدابير الغوث لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويشدد التقرير على ضرورة تحسين وتطوير مهام المنظمات التي تقدم الغوث لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ باريس.

٧٤- ومن الضروري أن تتعاون الهيئات مع مراكز توجيه الطفل في مجال حماية الأطفال ضحايا إساءة المعاملة. ومن ثم، تشارك مكاتب الشؤون القانونية العامة ومكاتب الشؤون القانونية في الأقاليم بوزارة العدل مشاركة حثيثة في شبكة المنظمات ذات الصلة - التي محورها مراكز توجيه الطفل - وتتعاون مع هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحماية الأطفال ضحايا إساءة المعاملة.

٧٥- وتقدم الشرطة مساعدات إلى الضحايا من الأطفال، كلما استلزم الأمر، بالتعاون مع مراكز توجيه الطفل والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ومن ضمن هذه المساعدات توفير المشورة للضحايا من الأطفال وتوفير النصح والتوجيه لآبائهم. وستواصل الشرطة تنفيذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

٧٦- وبموجب قانون منع إساءة معاملة الطفل، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تبذل الحكومة جهودها لحماية الضحايا من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من إساءة المعاملة الجنسية، وذلك بالتعرف على الضحايا ومعالجتهم في أقرب وقت ممكن. وستزيد الحكومة من جهودها لهذا الغرض بالتعاون مع التنظيمات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧٧- وستنظر اليابان في إمكانية التصديق المبكر على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢).

٤- حماية الضحايا من الأطفال الأجانب

٧٨- ستتخذ الحكومة التدابير المناسبة لحماية الضحايا من الأطفال الأجانب في اليابان، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يتراءى لها أنهم بحاجة إلى الحماية بموجب قانون رعاية الطفل.

٧٩- وستدعم الحكومة المشاريع الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، فتقدم تبرعات مالية لهذا الغرض إلى اليونيسيف.

٨٠- وستستخدم الحكومة إطار المساعدة على مستوى القاعدة الشعبية ونظام الإعانات لمشاريع المنظمات غير الحكومية من أجل دعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة لأغراض التدريب المهني للضحايا من الأطفال في الخارج وإقامة مرافق الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٨١- وتنظر اليابان في إمكانية التبرع بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني للأمن البشري لفائدة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين التابع لمركز منع الجريمة الدولية. وستواصل اليابان دعمها القوي لبرامج مركز منع الجريمة الدولية الرامية إلى دعم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

هاء - الاتجار بالأطفال

٨٢- يهدف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - فضلا عن الاتفاقية المذكورة أعلاه - إلى وضع إطار قانوني عالمي فعال لتشجيع التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار عبر الوطني بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويلزم البروتوكول، بوجه خاص، الدول الأطراف بتجريم تجنيد أو انتقال أو نقل أو إيواء أو تلقي أطفال لغرض استغلالهم، بما في ذلك استغلالهم لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، أو للسخرة أو الخدمة. ونطاق التجريم في هذا الصدد أوسع من نطاق التجريم المنصوص عليه في حالة ارتكاب هذه الجرائم ضد بالغين، وينص البروتوكول بالتالي على حماية أوسع نطاقا للأطفال.

٨٣- ووقعت اليابان على الاتفاقية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وستشرع في التحضير للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك النظر في التدابير القانونية الوطنية اللازمة. وستجري الحكومة أيضا الدراسة اللازمة للبروتوكول، مع مراعاة غرضه، فيما يتعلق بمسائل من قبيل مضمونه وانسجامه مع التشريع الوطني. وفيما يتعلق بالتدابير الوطنية المحددة ذات الصلة بمضمون البروتوكول، يمكن الاطلاع على أوصاف التدابير المختلفة.

واو – مشاركة الطفل

٨٤- سيحضر شبان "المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية" الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وستشجع الحكومة مشاركة الأطفال في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بإتاحة أقصى ما يمكن من الفرص ليعبر الشبان عن آرائهم خلال المناقشات التي ستجري في المؤتمر وفي الأحداث ذات الصلة، هذا وتتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية.

- - - - -